

لا يشرع قصد المشقة في العبادة طلباً للثواب

هل لا يشرع للإنسان أن يقصد مشقة ما في عبادة من العبادات طلباً للثواب كأن يتوضأ بماء بارد في وجود ماء دافئ، أو يقصد مسجداً أبعد في وجود مسجد أقرب؟ حيث إنني قرأت كلاماً للإمام الشاطبي في الموافقات ذكر أن الذي يتعمد البحث عن المشقة لا يثاب عليها؟

الحمد لله

لا يؤجر المكلف على المشقة إذا قصدها، وإنما يؤجر عليها إذا كانت مقارنة للفعل المكلف به، وذلك أن المشقة ليست مقصودة لذاتها.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى في شرح نظم قواعده: "إذا تقرر ذلك وأن الشريعة لم تقصد المشقة لذاتها؛ فإنه لا ينبغي لنا أن نقصد المشقة، لو كان الفعل يمكن أن يؤدي بدون مشقة؛ فإن قصد المشقة ليس مشروعاً، مثال ذلك: من قال سأحج على قدمي من أجل أن أتعب في الحج فيعظم أجري، قيل له: قصد المشقة ليس مشروعاً؛ لأن الشارع لا يقصد المشقة، فأنت مخالف في فعلك لمقصود الشارع. فإن قال قائل: جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أجرُك على قدر نصبك).

قيل: هنا ليس المراد بالحديث النصب المقصود للمكلف، وإنما المراد النصب الواقع في العبادة الذي لم يقصده المكلف" انتهى.

وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء:

أي نوع من المياه يستحب للإنسان أن يستعمل عند غسل من الجنابة؟ الماء البارد أم الساخن؟

فأجابوا: "الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

للمسلم أن يستعمل الماء الساخن أو البارد حسب مصلحته، والأمر في ذلك واسع، ودين الله يسر، كما قال سبحانه: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم" انتهى.

الشيخ عبد العزيز بن باز... الشيخ عبد الرزاق عفيفي... الشيخ عبد الله بن غديان... الشيخ عبد الله بن قعود.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (5/328).

والله أعلم